

- ٤- دعوة مجلس النواب للإنعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات. وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.
- ٥- منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون.
- ٦- قبول السفراء.
- ٧- أصدار المراسيم الجمهورية.
- ٨- المصادقة على أحكام الأعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.
- ٩- القيام بمهام القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والأحتفالية.
- ١٠- اقتراح مشروعات القوانين استناداً إلى المادة ٦٠ من الدستور.

**ثانياً: مجلس الرئاسة:** أجل الدستور العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية لمدة أربعة أعوام وأبقى على مجلس الرئاسة الذي نص عليه قانون إدارة الدولة العراقية<sup>(١)</sup>، وأناط بمجلس النواب أن الانتخاب لهذا المجلس وبأغلبية ثلثي أعضائه.

ويتألف المجلس الرئاسي من رئيس ونائبين ويباشر اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور (م ١٣٨ البند سادساً) وتتخذ قراراته بالأجماع ويجوز لأي عضو أن ينيب أحد العضوين الآخرين مكانه<sup>(٢)</sup>.

١- انظر: المواد ٢٤ و ٣٨ من قانون إدارة الدولة العراقية. ويدو أن الأبقاء على مؤسسة مجلس الرئاسة يعكس حالة عدم الاستقرار السياسي في العراق.

٢- وهذا النص يخالف ما ورد في قانون إدارة الدولة والذي كان يمنع الإنابة (م ٣٦ منه).

ويلاحظ أن الدستور خص مجلس الرئاسة بصلاحية نقض مشروعات القوانين التي تقر من مجلس النواب، حيث الزم الدستور مجلس النواب بإرسال القوانين والقرارات التي يسنها إلى مجلس الرئاسة، لغرض الموافقة عليها بالإجماع، وأصدرها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه بـاستثناء ما ورد في المادتين ١١٨، ١١٩ من هذا الدستور والمتعلقين بتكوين الأقاليم.

وفي حال عدم موافقة مجلس الرئاسة تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لـاعادة النظر في النواحي المعترض عليها، والتصويت عليها بأغلبية، وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها وإذا لم يوافق مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية وخلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه، تعاد إلى مجلس النواب، الذي له أن يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه، غير قابلة للإعتراف وتعد مصادقا عليها.

ونرى أن هذه الأجراءات تتسم بالتعقيد وتؤدي إلى تعطيل عمل مجلس النواب، ومن ثم توثر على سير مرافق الدولة. وكان الأفضل أن تعاد مشروعات القوانين إلى مجلس النواب مرة واحدة، وأن يوافق عليها بأغلبية موصوفة لا تتجاوز أغلبية الثلثين وخلال مدة لا تتجاوز الشهر<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: نائب رئيس الجمهورية:** نص البند ثانياً من المادة ٦٩ على أن (تنظم بقانون أحکام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية). ولم يبين

١- وهذا ما أخذ به قانون إدارة الدولة العراقية، حيث نصت المادة ٣٧ منه على أنه في (حالة النقض يعاد التشريع إلى الجمعية الوطنية التي لها أن تقر التشريع مجدداً بأغلبية الثلثين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام) ويلاحظ أن الدساتير المقارنة أخذت بهذا الاتجاه مع تباين في تحديد المدة الزمنية.

الدستور اختصاصات نائب الرئيس ما عدا ما ورد بشأن حالة خلو المنصب الرئاسي المؤقت أو الدائم حيث يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس.

وكان الأفضل أن ينظم عمل نائب الرئيس وفقاً لأحكام الدستور، وإذا كان نائب الرئيس لا يكفل بواجبات محددة وفقاً لأحكام الدستور أو القانون وأن منصبه شرفي، فنعتقد من الأجرد إلغاء هذا المنصب الذي لا ترجىفائدة منه.

**رابعاً: مجلس الوزراء:** يتتألف المجلس من رئيس مجلس الوزراء ومجموعة من الوزراء لم يحدد عددهم، وقد أحال الدستور إلى القانون مهمة تشكيل الوزارات ووظائفها وأختصاصاتها وصلاحيات الوزراء (م ٧٦) وسنتناول دراسة المجلس وفق الآتي:

١- **رئيس الوزراء:** يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النوابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من انتخاب الرئيس. ويقوم الشخص المكلف بتسمية أعضاء الوزارة خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ التكليف وفي حالة فشل المكلف بالتشكيل خلال المدة المحددة له، يقوم الرئيس بتكليف مرشحاً جديداً خلال خمسة عشر يوماً (م ٧٦ -أولاً).

٢- **الحصول على الثقة:** يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء الوزراء والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ويجب موافقة المجلس على الوزراء منفردين وبالأغلبية المطلقة، وكذلك على المنهاج الوزاري. وفي حالة عدم حصول المكلف على ثقة المجلس يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً آخر لتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً (م ٧٦ رابعاً وخامساً).

**ج- الشروط التي يجب توافرها في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء أو الوزارة:** يشترط في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء أن تتوافر فيه ذات الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح لرئاسة الجمهورية، وأن يكون حائزًا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وأتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره. (م ٧٧- أولا) أما بالنسبة للمرشح للوزارة فيجب أن تتوافر فيه ذات الشروط المطلوب توافرها في عضو مجلس النواب، وأن يكون حائزًا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها. (م ٧٧- ثانيا).

**د- اختصاصات رئيس مجلس الوزراء:** رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس أجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب (م ٧٨).

**ه - اختصاصات مجلس الوزراء:** يباشر مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية<sup>(١)</sup>:

- ١- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة والأسراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
- ٢- اقتراح مشروعات القوانين.
- ٣- أصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.
- ٤- إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.
- ٥- التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش

١- المادة ٨٠ من الدستور.

ومعوانيه، ومن هم بمنصب قائد فرقه فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية.

٦- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقع عليها أو من يخوله.

و- حالة خلو منصب رئيس الوزراء: يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان ويكلف مرشح آخر لتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وفقاً لأحكام المادة ٧٦ من الدستور (٨١م). ويلاحظ أن هذا النص يعالج حالة الخلو الدائم وليس المؤقت ونعتقد أن أثاطة هذه المهمة برئيس الدولة تتعارض مع مبدأ عدم تقرير مسؤوليته السياسية وكان الأفضل أن يحل نائب رئيس الوزراء أو النائب الأول في حالة التعدد محل رئيس الوزراء دفعاً للحرج.

ر- قرار تشكيل الوزارة: لم يحدد دستور ٢٠٠٥ الجهة التي تصدر قرار تشكيل الوزارة أو إقالتها أو قبول استقالتها أو استقالة وزير منفرداً أو أقالته، وكذلك أقالة رئيس الوزراء وقبول استقالته. وقد خالف الدستور بذلك سمة أساسية من سمات النظام النيابي البرلماني والتي يجعل ذلك مناطاً برئيس الدولة ملكاً كان أم رئيس جمهورية وأن كان الأمر لا يتعدى الجانب الأجرائي<sup>(١)</sup>.

ولدى الرجوع إلى آلية تشكيل الوزارة التي أعقبت صدور دستور ٢٠٠٥ يلاحظ صدور مرسوم جمهوري برقم (٢) يقضي بتكليف السيد

١- وهذا ما أخذت به دساتير متعددة ومنها دستور العراق لسنة ١٩٢٥ المادة ٢٦ الفقرة (ج)، دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ المادة ٥٣، الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المادة ٣٥، الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ المادة ٥٦، الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦ المادة ٢٤.

نوري المالكي بتشكيل مجلس الوزراء<sup>(١)</sup> وأعقب ذلك صدور قرار برقم (١) من قبل رئيس مجلس الوزراء بإحالته رئيس وأعضاء الحكومة العراقية الانتقالية على التقاعد<sup>(٢)</sup>. ولم يشير القرار إلى سنته القانوني ثم صدر القرار رقم (٢) بتوقيع رئيس مجلس الوزراء حيث يقضي بتشكيل الوزارة وأستند في ذلك إلى نص المادة ٧٦ من الدستور مع أن المادة المذكورة لم تخول رئيس الوزراء سلطة إصدار قرار تشكيل الوزارة ولا أحالة الوزراء على التقاعد وأنما تتضمن آلية تشكيل مجلس الوزراء بدءاً بالتكليف وأنهاء بالحصول على ثقة مجلس النواب.

ولذلك كان الأفضل أن يعالج الدستور هذه المسألة بوضوح وأن تكون الأداة القانونية التي يعين من خلالها رئيس الوزراء والوزراء وكذلك أعفاؤهم من مناصبهم أو قبول استقالتهم هو المرسوم الجمهوري أسوة بالمراكز الوظيفية العليا في الدولة، حيث أن رئيس الجمهورية وفقاً للمادة ٦٦ من الدستور هو الرأس الأول في السلطة التنفيذية وهو رئيس الدولة وفقاً للمادة ٦٧ منه.

**علاقة رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء: أخذ الدستور بثنائية الجهاز التنفيذي** حيث يوجد إلى جانب رئيس الجمهورية مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء. إلا أن الدستور لم ينظم علاقة رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء، إذ لا دور مؤثر له في عمل ذلك المجلس، حيث لم يشر الدستور إلى أمكانية حضور رئيس الجمهورية إجتماعات مجلس الوزراء، وفي حالة حضوره هل يرأس المجلس؟ وهل له حق

١- الواقع العراقي العدد ٤٠٢٢ في ٢٠٠٦/٥/١٨

٢- الواقع العراقي العدد ٤٠٢٣ في ٢٠٠٦/٦/١٢

التصويت؟ وكذلك يلاحظ لا دور لرئيس الجمهورية في اختيار الوزراء أو إقالتهم من مناصبهم حيث أن هذا الأمر متروك لرئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب. وكذلك لا دور له في تعيين كبار الموظفين وإقالتهم. ويمكننا القول أن الدستور أعطى لرئيس الدولة صلاحيات شكلية في علاقته بمجلس الوزراء تمثل بالآتي:

- ١- تكليف مرشح الكتلة النيلية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء وهو مقيد بالإجراءات التي رسمها الدستور (٧٦م).
- ٢- قيام رئيس الجمهورية بمهام رئيس مجلس الوزراء في حالة خلو المنصب بشكل دائم وحتى اختيار مرشح آخر (٨١م).
- ٣- تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء (٦١م).

ويلاحظ أن الدور الذي منح لرئيس الجمهورية في ميزان السلطات حاجة إلى إعادة نظر لأنه لا يرقى حتى إلى مكانة رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي.

زـ- الحالات التي تتحول فيها سلطة مجلس الوزراء إلى تصريف الأمور اليومية حسب: نص الدستور على حالتين، الأولى حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، حيث يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة ٧٣ من الدستور (٦١م البند ثالثاً من الدستور). أما الأخرى فتقوم عندما يحل مجلس النواب، حيث يعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية حتى انتخاب مجلس جديد وتشكيل حكومة جديدة (م ٦ البند ثانياً).

ويلاحظ ان صياغة الفقرة (د) تفتقر إلى الوضوح حيث وردت عبارة (لمدة تزيد على ثلاثة أيام، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد) والأصح ان يكون النص إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة ٧٦. فضلاً عن ان رقم المادة الصحيح هو ٧٦ وليس ٧٣. فضلاً عن ذلك نقترح معالجة مسألة انتهاء مدة مجلس النواب والدعوة إلى انتخابات جديدة من خلال اعتماد أحد المقترحين الآتيين: الأول أن تتحول سلطة مجلس الوزراء إلى تصريف الأمور اليومية قياساً على ما ورد في البند ثانياً من المادة ٦٤ من الدستور، والآخر أن يستمر مجلس النواب المنتهي مذته ب المباشرة اختصاصاته الدستورية حتى اجتماع المجلس الجديد. ان اعتماد أحد المقترحين المذكورين يجنب البلاد حالة الفراغ الدستوري التي قد تمتد إلى بضعة أشهر كما لوحظ في التطبيق وينأى بالسلطة التنفيذية عن شبهات اساءة استخدام السلطة لعدم وجود الرقابة البرلمانية.

### الفرع الثالث السلطة القضائية

ت تكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، المحكمة الاتحادية العليا، محكمة التمييز الاتحادية، جهاز الأدعاء العام، هيئة الأشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم بقانون (٨٩م).

ويعد مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا من أهم المؤسسات القضائية وفقاً للدستور وسنتين آلية تكوين كل منهما واحتياطاتها.

**أولاً: مجلس القضاء الأعلى:** لم يبين الدستور آلية تكوين مجلس القضاء الأعلى كما فعل قانون إدارة الدولة في المادة الخامسة والأربعين منه وإنما أحال إلى القانون لبيان طريقة تكوين المجلس وأختصاصاته وقواعد سير

العمل فيه (م ٩٠) وقد حددت المادة (٩١) من الدستور بعض صلاحيات المجلس والتي تتمثل بالأتي:

- ١- إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي.
- ٢- ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الأداء العام، ورئيس هيئة الأشراف القضائي، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.
- ٣- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

**ثانياً: المحكمة الاتحادية العليا:** تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب (م ٩٢) ونعتقد أن المشرع الدستوري لم يكن موفقاً في أشراط وجود خبراء في الفقه الإسلامي في تركيبة المحكمة الاتحادية العليا، لأن المحكمة الاتحادية العليا محكمة ذات اختصاص قانوني بحت، حيث يلاحظ أن اختصاصاتها المحددة بموجب الدستور تتعلق بالفصل في صحة مطابقة القوانين لأحكام الدستور وحماية أحكامه من أي انتهاك قد يتعرض له من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية ويلاحظ أن اختصاصها يتعلق بالنظر في منازعات قانونية وليس شرعية، فضلاً عن ذلك أن تطبيق النص المذكور قد يؤدي إلى وجود ممثلي للمذاهب الإسلامية المتعددة والتي تتبادر ووجهات نظرها في مسائل كثيرة، مما سيؤثر سلباً على سير عمل المحكمة أن لم يود إلى شل حركتها وتعطيل عملها، لأن ممثلي تلك المذاهب قد ينقلون خلافاتهم (الطائفية والمذهبية) إلى أعلى صرح قضائي

في الدولة أنيطت به اختصاصات واسعة لا مجال فيها للإنسغال بالتنازع المذهبى. هذا وتمارس المحكمة الاتحادية العليا الاختصاصات الأتية وفقاً للمادة (٩٣) من الدستور.

#### ١- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

٢- تفسير نصوص الدستور: لم يحدد المشرع الدستوري الجهة التي لها حق طلب تفسير الدستور وكان الأفضل أن تناط تلك المهمة في مؤسسات دستورية محددة كالسلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا ما أخذت به بعض الدساتير العربية كدستور الإمارات العربية لسنة ١٩٧١<sup>(١)</sup>، والدستور السوداني لسنة ١٩٩٨<sup>(٢)</sup>.

٣- الفصل في القضايا التي تنشئ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والأجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويケف القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

ويلاحظ أن هذا النص لم يكن موقفاً حيث أضيفت مسائل لا تمت لإختصاص المحكمة الاتحادية بصلة فضلاً عن تعارض ما ورد في هذه الفقرة مع نص الفقرة واحد من ذات المادة والتي حددت رقابة المحكمة على القوانين والأنظمة النافذة، فليس من الصواب أن تنظر

١- حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من الدستور على أن تقوم المحكمة بتفسيير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك أحدي السلطات أو حكومة أحدى الإمارات ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة.

٢- حيث نصت الفقرة (٢) من المادة ١٠٥ على أن تقوم المحكمة بتفسيير النصوص الدستورية والقانونية في ما يرفع إليها من رئيس الجمهورية أو المجلس الوطني أو نصف الولاية أو نصف مجالس الولايات

المحكمة في قضايا تتعلق بقرارات أو إجراءات إدارية هي من صلب اختصاص القضاء الإداري وليس الدستوري، وقد تم تنظيم ذلك من خلال قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

٥- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

٦- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

٧- المصادقة على النتائج الانتخابية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب. ويبدو أن هذا الاختصاص شكلي ولا قيمة له وسيؤدي إلى تعطيل أعلان النتائج الانتخابية دون مبرر، لأن الجهة المسئولة عن عملية الانتخاب بكمالها هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً إلى ماورد في قانون المفوضية العليا رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وهي تخضع لرقابة مجلس النواب وليس لرقابة المحكمة الاتحادية.

٨- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين هيئات قضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

هذا ومن الجدير بالذكر أن قرارات المحكمة العليا باتة وملزمة للسلطات كافة وفقاً للمادة (٩٤) من الدستور.

ولدى تأمل الإختصاصات التي أناطها المشرع الدستوري بالمحكمة العليا يلاحظ أنها اختصاصات واسعة وممتدة قد لا تقوى المحكمة على القيام بها وفق التشكيل الحالي لها. ونرى أن اختصاصات المحكمة قد حددت بموجب بعض مواد الدستور حصرًا ومن ثم ليس من الصواب أن تناط بها اختصاصات جديدة بموجب قوانين اتحادية<sup>(١)</sup>، لأن الدستور لم ينص على جواز إضافة اختصاصات أخرى للمحكمة بموجب قانون اتحادي. وهذا ما أخذ به الدستور السويسري لسنة ١٩٩٨ (م ١٨٩) ودستور الإمارات العربية لسنة ١٩٧١ (م ٩٩) الفقرة التاسعة بنصه على (أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي)، وكذلك دستور السودان لسنة ١٩٩٨ (م ١٠٥).

مدى دستورية قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥:  
صدر هذا القانون أستنادا إلى أحكام المادة الرابعة والأربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والقسم الثاني من ملحقه.

ولدى مقارنة نصوص قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ مع نصوص دستور ٢٠٠٥ يلاحظ وجود تباين واضح بين الدستورين فيما يتعلق بآلية

١- حيث صدرت قوانين اتحادية تنص على جعل المحكمة الاتحادية العليا جهة طعن في القرارات التي تصدر من المحاكم الإدارية، مثل ذلك ما ورد في المادة (٢٠) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بنصها (يحق لكل من طالبي الجنس والوزير إضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية). في حين ذهب قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ إلى جعل المحكمة الاتحادية تختص بالنظر في أعتراض المحافظ المقال من وظيفته من قبل مجلس المحافظة أو مجلس النواب. (م ٧ البند ثالثاً)، وكذلك أعطى لمجلس المحافظة أو ثلث أعضائه في حالة حله الأعتراض أمام المحكمة الاتحادية العليا وقد أعطى ذات الحق للمجالس المحلية (مجلس القضاء والناحية) (م ٢٠ البند ثاني).

تشكيل المحكمة وكذلك بإختصاصاتها، فيما يتعلق بآلية تشكيل المحكمة يلاحظ أن قانون إدارة الدولة حدد عدد أعضائها بتسعة وأنماط مهمة الترشيح بمجلس القضاء الأعلى ومهمة التعيين بمجلس الرئاسة، في حين أن دستور ٢٠٠٥ لم يحدد عدد قضاة المحكمة وأحال إلى القانون تنظيم ذلك بنصه (على أن تكون المحكمة الاتحادية من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) (٩٢م البند ثانياً) ويلاحظ أن دستور ٢٠٠٥ وسع في وصف من يكون عضواً في المحكمة بالإضافة لخبراء في الفقه الإسلامي وفقاء القانون، بينما قانون إدارة الدولة جعل العضوية محصورة بالقضاة حسب.

أما بالنسبة للإختصاصات فيلاحظ أن هناك تبايناً واضحاً بين الدستورين حيث نص دستور ٢٠٠٥ على اختصاصات جديدة لم ينص عليها قانون إدارة الدولة، منها تفسير نصوص الدستور والفصل في الأتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب إلخ، ولذلك نرى أن قانون المحكمة يتعارض مع أحكام دستور ٢٠٠٥ ومن ثم يعد غير دستوري أستناداً إلى أحكام البند ثانياً من المادة (١٣) من الدستور والتي تنص على أن (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلًا كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه). ولا يصح الركون إلى نص المادة (١٣٠) من الدستور التي تقضي ببقاء التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور لأن هذه المادة تتعارض مع البند ثانياً

من المادة الثالثة عشر الذي يقضى ببطلان أي نص قانوني يتعارض مع أحكامه. ونحن في هذا المقام لم نقل بعدم نفاذ القانون المذكور وإنما نقول أنه يخالف أحكام الدستور ومن المعيب أن يكون قانون المحكمة الاتحادية العليا غير دستوري وهي التي ترافق دستورية القوانين والأنظمة. وكان على المشرع أن يسارع في إصدار قانون ينظم عمل المحكمة الاتحادية وفقاً لأحكام الدستور الجديد، لاسيما إذا ما علمنا أن قانون المحكمة ذو طبيعة دستورية.

#### الفرع الرابع الهيئات المستقلة

أوجد الدستور مؤسسات إدارية أطلق عليها تسمية الهيئات المستقلة، ويبدو أن مفهوم الاستقلال غير واضح، إذ ما هو المقصود بالمستقلة؟ إذا كانت هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس النواب أو مرتبطة بمجلس الوزراء. مع الإشارة أن آية شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري النسبي. ومن خلال قراءة الفصل الرابع من الباب الثالث الذي يحمل عنوان الهيئات المستقلة نستطيع أن نصنف هذه الهيئات إلى ثلاثة أصناف ووفق الآتي:

**أولاً: الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس النواب أو مرتبطة به أو مسؤولة أمامه.**

**أ- الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس النواب وهي كالآتي وفقاً للمادة (١٠٢):**

**١- المفوضية العليا لحقوق الإنسان.**

- ٢- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
- ٣- هيئة النزاهة.
- بـ- الهيئات المرتبطة بالمجلس وحدتها المادة (١٠٣) بالآتي:
- ١- ديوان الرقابة المالية.
  - ٢- هيئة الإعلام والاتصالات.
  - جـ- الهيئات المسؤولة أمام المجلس وتمثل بالبنك المركزي العراقي وفقاً للبند ثانياً من المادة (١٠٣).
- ثانياً: الهيئات المرتبطة بمجلس الوزراء وتمثل بالآتي:
- ١- دوائر الأوقاف (م ١٠٣ البند ثالثاً).
  - ٢- مؤسسة الشهداء (م ١٠٤).
  - ٣- الهيئات غير المرتبطة وتمثل بالآتي:
- ١- هيئة عامة لضمان حقوق الأقليات والمحافظات غير المنتظمة في أقليم (م ١٠٥).
  - ٢- هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية (م ١٠٦).

#### **المطلب الرابع**

#### **العلاقة بين السلطات**

من الصعوبة بمكان تحديد شكل الحكومة التي أخذ بها دستور ٢٠٠٥، فليس من السهل القول انه اعتمد النظام البرلماني، لأن من خصائص النظام البرلماني الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون

بينهما، وتراجع دور رئيس الدولة لمصلحة مجلس الوزراء، وكذلك لا يمكن القول انه أخذ بنظام حكومة الجمعية، لأن ذلك النظام يقوم على مبدأ تركيز السلطة في البرلمان وتبعية الوزارة له، وأيضا لا يمكن عده نظاما مختلطا لأن في النظام المختلط يزداد نفوذ رئيس الدولة على حساب السلطات الأخرى كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

و عند التمعن في تركيبة السلطات الاتحادية و اختصاصاتها و العلاقة بينها نستطيع ان نشير إلى ان كفة الرجال تمثل إلى السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب في الوقت الحاضر، حيث بالغ المشرع الدستوري في تغلب كفة مجلس النواب على السلطة التنفيذية، وذلك من خلال منحه سلطات متعددة تخل ببدا الفصل بين السلطات و نعتقد ان سبب ذلك يكمن في جمع الجمعية الوطنية التي انتخبت في كانون الثاني ٢٠٠٥ بين اختصاصين في وقت واحد وهما سلطة التشريع وسلطة اعداد مسودة الدستور الجديد. ويمكن تحديد اهم سلطات مجلس النواب التي يؤثر فيها على السلطات الأخرى بالآتي:

١- انتخاب رئيس الجمهورية وفقا للمادة (٧٠) وكذلك قيامه خلال هذه الدورة بانتخاب مجلس الرئاسة وفقا للمادة (١٣٨) من الدستور.

ويلاحظ أيضا ان مجلس النواب هو الذي يقرر إقالة رئيس الجمهورية في حال ادانته من المحكمة الاتحادية العليا.

٢- منح الثقة للوزارة وسحبها سواء بشكل فردي أم جماعي، فضلا عن توجيه الأسئلة والاستجواب إلى رئيس الوزراء والوزراء.